

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الثالثة إجارة الغاصب للمغصوب وهو كالبيع كما تقدم وهو داخل في كلام المصنف والأجرة للمالك نص عليه .

وظاهر كلام الإمام أحمد أن المسمى هو الواجب للمالك قاله الحارثي .

وقال المصنف وغيره إن الواجب أجرة المثل .

قال الحارثي وهو أقوى .

الرابعة لو أنكح الأمة المغصوبة ففي البطلان والصحة ما قاله المصنف في المتن .

قال الحارثي والتصحيح لا أصل له فإنه مقتض لنفي اشتراط الولي في النكاح وهو خلاف المذهب

لكن قد يقرب إجراؤه مجرى الفضولي فتأتي رواية الانعقاد مع الإجارة .

الخامسة لو وهب المغصوب ففيه الخلاف السابق والصحيح من المذهب البطلان على ما تقدم .

السادسة تذكية الغاصب الحيوان المأكول وفي إفادتها لحل الأكل روايتان .

إحداهما هو ميتة لا يحل أكله مطلقا جزم به أبو بكر في التنبيه .

والرواية الثانية يحل قال الحارثي وهو قول الأكثرين انتهى .

وهذا المذهب وهو قول غير أبي بكر من الأصحاب قاله في القاعدة الثانية بعد المائة .

وقد نبه عليه المصنف قبل ذلك فيما إذا ذبح الشاة وشواها .

ويأتي نظير ذلك في ذبح السارق الحيوان المسروق في باب القطع في السرقة .

ومن جملة المسائل المتعلقة بذلك التذكية بالآلة المغصوبة وكذلك التزوج بمال مغصوب

وفي كل منهما خلاف يأتي